مقدمـة

إنّ الحمدَ لله نحمَدُه ونَستَعينُه ونَستغفِرُه ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا ومِن سيّئاتِ أعمالِنا ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسَلينَ وخَيرِ النّبِيّينَ ، سيِّدِنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعدُ فإن علم قراءات القرآن الكريم نعمة عظمى من الله تعالى على المسلمين، يسر بها قراءة كتابه وفهمه على قبائل العرب، وحفظ بها الله تعالى لهجاتهم وفصاحتهم، وزاد بها كتابه وضوحًا وجمالا، وشغل بها أوقات العلماء والقراء عن اللغو، ورفع بها درجاتهم، فعنوا بنقلها وحفظها وتعليمها، وكان منهم جهابذة أصلوا ما نقلوه منه حتى لا يقع اختلاف بين المسلمين، وبعث الله تعالى منهم أئمة ينفون عن هذا العلم الشريف تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان من هؤلاء الأئمة الحافظ ابن الجزري الذي جعله الله حجة في نقل كتابه والقراءات التي يقرأ بها، فجمع منها أصح ما وجد، وهذبه، ويسره للطالبين، وذلك في كتابه النشر في القراءات العشر الذي نظمه بعد ذلك في منظومة طيبة النشر في القراءات العشر، ثم قام بالإقراء بمضمنها وبذل جهده ووقته لذلك، فتلقى علماء الأمة كتابه بالقبول، واجتهدوا في خدمته بالتآليف النافعة، ومن هذه التآليف كتب التحريرات لضبط ما أقرأ به ابن الجزري، وقد أصل ابن الجزري أصولا في تلقي القراءات ونقلها في كتبه التي من أهمها كتاب النشر وكتاب منجد المقرئين، فمضى جمهور القراء على ما أصله، وخرج بعضهم على ذلك فنبهوا فانتبه معظمهم إلى ما فاتهم من ذلك، وكان من أهم ما أصله ما ذكره في النشر في قوله:

وَلِذَلِكَ مَنَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ تَرْكِيبَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَخَطَّأَ الْقَارِئَ بِهَا فِي السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، (قَالَ) الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ جَمَالِ الْقُرَّاءِ: وَخَلْطُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ خَطَأٌ. (وَقَالَ) الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التِّبْيَانِ: وَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَارِئُ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ مِنَ السَّبْعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ مَا دَامَ لِلْكَلَامِ ارْتِبَاطٌ، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ وَالْأَوْلَى دَوَامُهُ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. (قُلْتُ) : وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَعْبَرِيُّ: وَالتَّرْكِيبُ مُمْتَنِعٌ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِلَّا كُرِهَ. (قُلْتُ)[1] : وَأَجَازَهَا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقًا وَجَعَلَ خَطَأَ مَانِعِي ذَلِكَ مُحَقَّقًا، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ وَالْعُدُولُ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الْأُخْرَى فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ، كَمَنْ يَقْرَأُ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، أَوْ بِالنَّصْبِ آخِذًا رَفْعَ آدَمَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَرَفْعَ كَلِمَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَحْوَ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا بِالتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّفْعِ، أَوْ

[1] القائل ابن الجزري.

عَكْسِ ذَلِكَ، وَنَحْوِ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ وَشِبْهُهُ مِمَّا يُرَكَّبُ بِمَا لَا تُجِيزُهُ الْعَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَقَامِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذِبٌ فِي الرِّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ عَلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ النَّقْلِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالتِّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ وَلَا حَظْرَ، وَإِنْ كُنَّا نَعِيبُهُ عَلَى أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ الْعَارِفِينَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مِنْ وَجْهِ تَسَاوِي الْعُلَمَاءِ بِالْعَوَامِّ لَا مِنْ وَجْهِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، إِذْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ تَخْفِيفًا عَنِ الْأُمَّةِ، وَتَهْوِينًا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ قِرَاءَةَ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَى حِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ تَمْيِيزُ الْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ وَانْعَكَسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَعَادَ بِالسُّهُولَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ، وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، وَلَكِنْ أَنْ يُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)[1] .

فإذا ثبتت القراءة وسلمت من اللحن اللغوي أو نسبتها لمن لم يقل بها فلا يقال لها إنها خطأ أو باطلة، بل تنسب لمن رواها عن شيخ معين أو من اختارها من روايته عن شيوخ متعددين.

ومن أجل توضيح هذه المعاني فقد كتبت هذا البحث لتجتمع كلمة المسلمين في تلقي هذا العلم المبارك وتعليمه، وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على خدمة كتابه في جميع أنحاء البسيطة إلى ما يحبه ويرضاه من تعلم كتابه وتعليمه على الوجه الذي أنزله به سبحانه وتعالى.

[1] النشر في القراءات العشر(18/1).

أهمية البحث:

يعتبر الفهم الدقيق لمعنى كلمة "تحريرات القراءات القرآنية" وتوضيح الأمثلة لها ضروري لتوضيح الحاجة للالتزام بها؛ لأن كثيرًا من القراء في عصرنا متمسك بها على غير بصيرة بمعناها؛ مما يجعله مضطربًا في العمل بها والدفاع عنها، وقليل من القراء منكر لها يمنعها ويبالغ في ذلك، وأقل من ذلك من يفهم معناها على الوجه الصحيح فيعطيها حقها دون إفراط ولا تفريط.

مطالب البحث:

وقد قسمت بحثي (التحريرات في القراءات في سياق النشر والطيبة لابن الجزري) إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التحريرات.

المطلب الثاني:السرد التاريخي لنقل القرآن والقراءات (نشأة علم ضبط رواية القراءات).

المطلب الثالث: التحريرات قبل وبعد تأليف كتاب النشر لابن الجزري (أثر النشر في ضبط القراءات).

المطلب الرابع: تحرير مذهب ابن الجزري في الاختيار وجواز الخروج عن الطرق المسندة في صدر الكتب.

المطلب الخامس: تحريرات الشاطبية بعد ابن الجزري.

المطلب السادس: مدخل لفهم مصطلح القراءات العشر الكبرى.

المطلب السابع: تحريرات الطيبة ومدارسها بعد ابن الجزري.

المطلب الثامن: الاختيار في التعامل مع مدارس تحريرات الطيبة.

المطلب التاسع: تعليل اختياري عدم الأخذ بالظن في التحريرات.

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي خرجت به ووضعتها في نقاط.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بعملي هذا المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول:

تعريف التحريرات:

التعريف لغة:

تحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب إثباته مستويا لا غلث (أي: خلط) فيه ولا سقط ولا محو[1].

تحرير نصّ : مراجعةٌ نقديَّة لنصٍّ بما في ذلك دمج عناصر موثوقيّة من مصادر مختلفة.

وحَرَّرَ الكِتابَ : أَصْلَحَهُ وَحَسَّنَ خَطَّهُ ، وجَوَّدَهُ[2].

التعريف اصطلاحًا:

هذه الكلمة (التحريرات) يقصد بها في أي علم من العلوم ضبط المسائل العلمية في هذا العلم، ومن ذلك ما ألفه بعض المتأخرين في علم رجال الكتب الستة (تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر) ، أما الذي أختاره تعريفاً للتحريرات في علم القراءات فهو:

"الاجتهاد بالبحث والتحري لوضع تقييدات لما أطلقه أصحاب المؤلفات من أوجه للقراء والرواة، وذلك طبقاً للطرق التي أسندت منها هذه المؤلفات، وطبقًا لاختيار[3] مؤلفيها مما رووا".

وبعبارة أبسط من ذلك فالتحريرات هي "منع أوجه للقراءة يفيد ظاهر أحد المؤلفات جوازها"[4].

وكمثال لذلك : فقد عزا الإمام ابن الجزري لرواية حفص السكت قبل الهمز بخلاف، وكذلك عزا له قصر المد المنفصل بخلاف، فيفيد إطلاق الطيبة جواز السكت لحفص على قصر المد المنفصل، لكن السكت عن حفص من طريق عبيد بن الصباح[5]ولم يرو عبيد بن الصباح عن حفص إلا توسط المد المنفصل، أما قصر المنفصل فهو من طريق عمرو بن الصباح[6] ولم يرو عمرو عن حفص السكت؛ فيكون التحرير تقييد جواز السكت على توسط المد المنفصل فقط.

---

[1] لسان العرب ج 6 حرف الحاء.

[2] معجم المعاني الجامع حرف الحاء.

[3] الاختيار هو ترك القارئ لما روى عن شيخه الذي يسند من طريقه روايته أو كتابه إلى ما قرأ به على غيره من الشيوخ.

(4) وأدخل بعض القراء في معنى التحريرات كذلك زيادة بعض الأوجه على ما في المؤلفات إلزاماً لمؤلفها بما في الكتب التي أخذ منها حروف القراءات، وهذا يخالف ما اتفق عليه القراء من جواز الاقتصار على بعض ما روى القارئ اختيارا منه؛ ولذا لا نعتبر هذه تحريرات بل إضافة على هذه المؤلفات، ولا ينبغي أن تنسب هذه الزيادات لتلك المؤلفات، كما أنها لا تلزم أحدًا إلا اختيارا منه ، وذلك نحو القراءة بغنة اللام والراء لشعبة وبالسكت لرويس قبل الهمز من طرق الطيبة.

5 انظر النشر (423/1).

[6] انظر النشر(334/1).

وعليه فالغاية من التحريرات هو ضبط الأوجه التي تنسب إلى القراء والرواة وأصحاب الطرق، كي لا ينسب وجه لمن لم يقرأ به.

المطلب الثاني:

السـرد التاريخي لنقل القرآن والقراءات (نشأة علم ضبط رواية القراءات):

نستطيع أن نقول: إن علم ضبط قراءات القرآن عمومًا بدأ منذ زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذلك أن كل واحد من الصحابة كان يتحرى ضبط ما قرأ به على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب τ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ». فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر»[1].

فقد حرص أهل القرآن على ضبط القرآن عن شيوخهم تنفيذًا لأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه عليٌّ τ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن يقرأ كل رجلٌ منكم كما علم، فقال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفًا لا يَقرؤها صاحبُه» رواه الحاكم وابن حبان [2].

فكان كل قارئ يتحرى الالتزام بما قرأه على شيوخه، لكن قد استجاز بعض القراء التخير فيما قرؤوا به على شيوخهم[3]، وقد ثبت وقوع الاختيار عن خلف البزار وغيره، كما يرد كثيرًا في كتب القراءات في قولهم: «وقرأ خلف في اختياره»، وتلقت الأمة كثيرًا من الاختيارات بالقبول .

وقد استمرت هذه الطريقة في ضبط تلاوة القرآن[4] حتى ألفت كتب القراءات، فكانوا يلتزمون بما ورد في الكتاب الذي يقرءون منه، فيقال على سبيل المثال: قرأ فلان بالتذكرة لابن غلبون على فلان وبالتيسير للداني على فلان حتى زمان ابن الجزري حيث قرأ بمضمن كتب عديدة على شيوخه ذكرها في مقدمة كتابه النشر.

---

(1) صحيح البخارى (9 / 50).

(2) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح البارى (9 /26)، وسكت في الفتح عليه مما يفيد تصحيح الحافظ ابن حجر له؛ فإنه اشترط في مقدمة شرحه ألا يستدل إلا بحديث حسن أو صحيح.

(3) من شروط الاختيار في القراءة أن يكون من يختار قد قرأ بما يختاره على شيوخ آخرين، ولا يجوز أن يأخذ من الكتب أو بمجرد الرأي دون تلقي من الشيوخ قراءة أو سماعًا.

(4) التبصرة لمكي بن أبي طالب (417) وفيها يقول: " "وما لم أقرأ به لا آخذ به".

المطلب الثالث: التحريرات قبل وبعد تأليف كتاب النشر لابن الجزري (أثر النشر في ضبط القراءات):

كان من أشهر الكتب في القراءات التي يقرأ بمضمنها القراءات السبع كتاب العنوان للأنصاري في مصر وكتاب سبعة ابن مجاهد وكتب القلانسي في العراق، حتى ألف الإمام الشاطبي كتابه حرز الأماني . الذي اشتهر بالشاطبية فيما بعد ذلك . ، وكانت شروح الشاطبية إلى زمان ابن الجزري تكتفي بتوضيح القراءات الواردة فيها، ولا تذكر من الاستدراكات عليها في الغالب إلا استدراكات لغوية من بعض القراء والمفسرين، وكذلك لا تتعرض في الغالب لمسألة الطرق والخروج عليها مراعاة لصحة الاختيار في القراءات.

ثم مضى الإمام ابن الجزري على منهج من سبقوه لكنه زاد كثرة التنبيه على طرق التيسير والشاطبية والخروج عنها، والظاهر من مذهبه أن هذا كان للتنبيه فقط على أن هذه اختيارات خرج بها الداني في التيسير والشاطبي في الحرز عن طرقهم، والدليل على ذلك أنه راعى الاختيار في القراءات بل اختار هو نفسه كما سأذكر فيما يأتي.

ولم يمنع ابن الجزري الخروج عن طرق المصنفين التي ذكروها في مقدمة كتبهم إلا لأسباب أخرى مثل عدم ثبوت الحرف عن القارئ أو الراوي مثل إدغام «وجبت جنوبها» لابن ذكوان فإنه يختار أن الإدغام المذكور لم يصح عنده عن ابن ذكوان.

التحريرات بعد ابن الجزري

فهم بعض القراء من نص ابن الجزري على خروج بعض المصنفين عن طرقهم أن هذا يقتضي منع الوجه الذي خرج فيه مؤلف الكتاب عن طريقه فيه، وهذا لأنهم لم يراعوا الأخذ بالاختيار كما هو منهج كل القراء ومنهم ابن الجزري نفسه كما سأبينه في المطلب التالي.

المطلب الرابع: تحرير مذهب ابن الجزري في الاختيار وجواز الخروج عن الطرق المسندة في صدر الكتب:

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

أولا:

قال في كتاب النشر في إسكان حرف "يرضه" بسورة الزمر لهشام بعد ذكره الخلاف في ذلك:

وليس ذلك كله من طرقنا. وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر. ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره اهـ. النشر (ج1/ ص 308).

فمع أن الإسكان في هاء "يرضه" لهشام ليس من طرقه اختاره فقال في الطيبة:

(يرضه يفي والخلف لا).

وأقرأ به، وقرئ به منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا.

قال في فتح الكريم 316:

من النشر لم يسكن هشام فحصلا

وقال في شرح البيت في الروض النضير:

وأما الإسكان عن هشام فصح من غير طرق النشر اهـ

فقوله من النشر أي من طرق النشر.

ثانيًا:

أخبر أن التحقيق في القراءة من التيسير للسوسي فيما بين السورتين السكت مع أن طريقه الوصل فقدم الاختيار على مراعاة الطريق، وكذلك فعل في رواية ابن ذكوان فأخبر أن التحقيق أن تقرأ من التيسير بالسكت بين السورتين مع أن طريقه البسملة تقديما للاختيار على مراعاة الطريق. النشر (ج1/ص259 ، 260).

ثالثًا:

طريق الشاطبي عدم النقل وقفا في نحو " من أجر" لحمزة بل هذا الوقف لم يجوزه شيخه في الطريق الداني ولا شيخ شيخه أبو الفتح فارس، لكن لم يرده ابن الجزري ولا من بعده حتى أصحاب تحريرات الطرق المتأخرين النشر (ج 1 / ص 435).

رابعًا:

قال في حرف (يعذب من يشاء) في البقرة:

ولكن لما كان الإدغام لابن كثير هو الذي عليه الجمهور أطلق الخلاف في التيسير له؛ ليجمع بين الرواية وما عليه الأكثرون، وهو مما خرج فيه عن طرقه وتبعه على ذلك الشاطبي، والوجهان عن ابن كثير صحيحان والله أعلم اهـ. فمشى الإدغام من الشاطبية وهو خروج عن الطريق. النشر (ج 2/ ص 10).

خامسًا:

قال في النشر في حرف " محياي " بسورة الأنعام والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أن روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نص عليه غير واحد من أصحابه اهـ. النشر (ج 2/ ص 172).

فأثبت الخلاف عن ورش في طيبته وهو يجزم أن الفتح اختيار لورش خرج به عن الطريق.

وكذلك فعل في أحرف "ضُعف" و"ضُعفًا" في سورة الروم مع أنه جزم بأن حفصًا لم يقرأ بالضم على عاصم (ج 2/ ص 345).

سادسًا:

يستجيز أخذ أوجهًا للأزرق من الوجيز وهو ليس مسندا في طرق الأزرق في النشر بل الوجيز طريقه يونس بن عبد الأعلى. النشر (ج 1/ ص 358).

ويستجيز أخذ أوجها للأزرق من الإعلان والوجيز والهادي كما في كتاب التبريزية له.

وهذا فيه أن منهجه في استخراج الأوجه لا يتقيد بما أسنده في النشر تفصيلاً؛ لأنه من المعلوم أنه لم يسند الإعلان والوجيز والهادي للأزرق.

سابعًا:

قال في النشر في حرفي " (هيت لك) في سورة يوسف:

ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب اهـ النشر (ج 2/ ص 293).

فمدح فعل الشاطبي في الخروج عن طريقه.

فمما سبق يتضح أن ابن الجزري مضى على نهج من سبقوه من القراء في كتبهم من الجمع بين أمرين فيما أخذوا من القراءات:

1. الالتزام بالأحرف التي في الطرق التي أسندوها في صدر كتبهم.
2. الأخذ بالاختيار في بعض الأحرف.

فكان ما أقرؤوا به له جناحان كالطائر:

1. الطرق.

2. الاختيار.

المطلب الخامس: تحريرات الشاطبية بعد ابن الجزري:

ذكرت فيما سبق أنه قد فهم بعض القراء أن نص ابن الجزري على الخروج على الطريق إنما هو منع منه لهذا الوجه الذي يأتي من هذا الطريق، وأدى ذلك إلى منعهم للأوجه التي نص فيها في ابن الجزري في النشر على خروج الشاطبي عن طريقه، والظاهر أن هذا الفهم كان من أوائل من ذكره الشيخ سلطان المزاحي، وتأثر به بعض المشارقة أما المغاربة فقد تأثر به منهم الشيخ الأفراني وعنه أخذه الشيخ الصفاقسي[1]، أما جمهور المغاربة فهم على خلاف ذلك، والاعتماد على ما في ظاهر الشاطبية.

ويلاحظ أن الذي تركوه لهذه العلة . أي: الخروج على الطريق . بنوه على ما نص فيه ابن الجزري في النشر على أنه خروج عن طريق التيسير أو الشاطبية، مع أن ابن الجزري ترك ذكر أغلب ما خرج فيه الشاطبي عن طريقه، وعندما تفطن لذلك بعض المتأخرين ممن في عصرنا . أي: تفطنوا إلى أن ما منعه الأولون هو المذكور في النشر بعبارة (خرج عن طريقه) ونحوها، وأن ابن الجزري لم يذكر هذه العبارة في أغلب ما خرج فيه الشاطبي عن طريقه، فتعمقوا في دراسة ذلك من نصوص النشر وغيره، ثم بدؤوا في منع الكثير من الأوجه من الشاطبية، حتى التزم بعضهم بالإقراء بما توافق فيه الشاطبية الأحرف التي في التيسير للداني فقط.

فلم تصبح الشاطبية عندهم مؤلفًا مستقلا بل أصبح بعضهم يصدون عن حفظها، فخالفوا ما مضت عليه الأمور لقرون من تلقي هذا النظم المبارك بالقبول، وهكذا أدى ترك القواعد التي مضى عليها القراء لعهود طويلة من اعتماد الطرق والاختيار، والتمسك بالطرق فقط إلى هذه النتيجة الفجة.

---

1 إمام من أئمة القراءات في تونس صاحب كتاب (غيث النفع)، قرأ على الأفراني وغيره وتأثر بالمنهج المشرقي وهو ممن تنسب له العبارة الشهيرة "خرج عن طريقه فلا يقرأ به".

المطلب السادس: مدخل لفهم مصطلح القراءات العشر الكبرى:

لابد من فهم مصطلح (القراءات العشر الكبرى)، واختلافها عن القراءات العشر الصغرى؛ وذلك حتى يسهل على القارئ أن يفهم مسألة التحريرات على الطيبة.

فالقراءات العشر الصغرى هي التي تشمل ما تضمنته منظومة الشاطبية ومنظومة الدرة، وهي تشتمل على طريق واحد لكل راو من رواه القراء العشرة[1]، وعليه فهي تتضمن بضعًا وعشرين طريقًا فقط، ولقد اجتمع الناس على الشاطبية حتى عدّ بعض الناس أن كل ما لم يكن في الشاطبية قراءة شاذة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الجزريّ[2]، ولذلك ألف الإمام ابن الجزريّ كتابه (النشر في القراءات العشر)، ثم نظمه بعد ذلك في طيبة النشر.

فما الذي قام به الإمام ابن الجزريّ؟

لقد قام الإمام ابن الجزريّ باختيار كتب القراءات المشهور والمعتمدة في عصره بما يشمل كتب المشارقة والمغاربة بما في ذلك كتابا التيسير والشاطبية، ثم قام بعد ذلك بتحقيقها واختيار الروايات عن القراء العشرة منها، ثم ضمن ذلك في كتابه النشر، ثم نظمه بعد ذلك، ولم يفصل في نظمه المعروف بـ «الطيبة» في ارتباط أحرف القراءات بطرقها التي وردت في هذه الكتب إلا قليلًا؛ اعتمادًا على ما فصله في كتابه النشر وعلى ما أقرأ به طلابه، فعلى سبيل المثال فقد منع في طيبة النشر الإدغام الكبير لأبي عمرو البصري على تحقيق الهمز أو على مد المنفصل فقال:

..... **لَكِنْ بِوَجْهِ الْهَمْزِ وَالْمَدِّ امْنَعَا**

ولكنه في أغلب المواضع لم يبين ما يمتنع من اجتماع هذه القراءات بعضها مع بعض، فلم يبين مثلًا هل يجوز أن نظهر الثاء عند الذال في قوله- سبحانه وتعالى- في سورة الأعراف (يلهث ذلك)، على قصر المنفصل لحفص أم لا، ولم يبين هل يجوز على وجه الغنة في اللام والراء لحفص أن يُقرأ بضم الضاد من كلمة (ضعفًا) في سورة الروم أم لا، فقد أطلق الخلاف عن هؤلاء الرواة والقراء في مواضع كثيرة.

وقد اعتمد على مصادر في جمعه لكتابه منها:

. الكتب مثل الكامل والمصباح والمستنير الخ.

ـ طرق مسندة لم يصرح بأنها من كتاب معين يصطلح بعض القراء على تسميتها طرقا أدائية (ولا مشاحة في الاصطلاح).

ثم اختار ابن الجزري منها ما يقرئ به طلابه وترك من الكتب التي هي أصول النشر كثيرا من الحروف، وأحيانًا يصرح بترك بعض الأحرف وأحيانًا أخرى كثيرة لا يصرح، فهو لم يلتزم بكل ما في الكتب والطرق التي ساقها، ومما يدل على ذلك الأمور التالية:

---

(1) ما عدا رواية شعبة فقد أورد لها في التيسير طريقين، ورواية إدريس عن خلف فله طريقان كذلك؛ المطوعي والقطيعي، فتصير جملة الطرق اثنين وعشرين طريقًا.
(2) النشر (36/1).

أولا: حكم ابن الجزري بالخطأ[1] على بعض ما في الكتب:

يردُّ ابن الجزري أحرفًا مما ورد في الكتب التي بنى عليها كتابه النشر مثل:

قوله: وروى عنه القصر وهو ترك الفصل في الباب كله الداجوني عند جمهور العراقيين وغيرهم كصاحب المستنير والتذكار والجامع والروضة والتجريد والكفاية الكبرى وغيرهم، وهو الصحيح من طريق زيد عنه[2].

وقوله: وأما (والمؤتفكة والمؤتفكات) فاختلف فيهما عن قالون. فروى أبو نشيط فيما قطع به ابن سوار والحافظ أبو العلاء وسبط الخياط في كفايته وغيرهم إبدال الهمزة منهما، وكذا روى أبو بكر بن مهران عن الحسن بن العباس الجمال وغيره عن الحلواني وهو طريق الطبري والعلوي عن أصحابهما عن الحلواني وكذا روى الشحام عن قالون وهو الصحيح عن الحلواني وبه قطع له الداني في المفردات. وقال في الجامع وبذلك قرأت في روايته من طريق ابن أبي حماد وابن عبد الرزاق وغيرهما وبذلك آخذ.قال وقال لي أبو الفتح عن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أصحابه عن الحلواني يعني بالهمز. قال الداني وهو وهم لأن الحلواني نص على ذلك في كتابه بغير همز انتهى[3].

وقوله: أما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء الواسطي عن النخاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في الكفاية. وظاهر عبارته في الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام الإرشاد فقال هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبو العز وأصحابهم على ما نص في الكفاية. وأخبرني به ابن اللبان وغيره تلاوة. وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه والله أعلم[4].

وقد جمعت من النشر من هذا النوع مما يحكم عليه بالصواب أو الصحة وبالتالي يحكم على غيره بالخطأ أربعة وثلاثين مثالا.

وإنما أكثرت من النقل عنه ليتبين أن ابن الجزري لا يلتزم بكل ما في الكتب التي اختار منها النشر وطيبته لكن بما يراه صوابًا وصحيحًا منها فحسب.

ثانيًا: نص على الانفرادت وهو لا يأخذ بها إلا في أحوال قليلة وبشروط[5] ومن ذلك:

---

1 أذكر أن الخطأ هنا المقصود به هو نسبة حرف في القراءات لمن لم يثبت عنه.

[2] النشر في القراءات العشر (1/ 370)، مع أن كتاب الكافي مسند من طريق زيد وفيه الفصل في المواضع السبعة المنصوص عليها في الشاطبية، وانظر النشر (371/1).

[3] النشر في القراءات العشر (1/ 394) .

[4] النشر في القراءات العشر (424/1)

[5] انظر النشر في القراءات العشر (235/2).

قوله: وانفرد ابن عبيد على أبي علي الصواف على الوزان عنه بالإشمام في المعرف والمنكر كرواية خلف عن حمزة في كل القرآن. وهو ظاهر المبهج عن ابن الهيثم[1].

وقوله :

وانفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم الهاء في ببغيهم) في الأنعام (وحليهم) في الأعراف، ولم يرو ذلك غيره، وانفرد ابن مهران عن يعقوب بكسر الهاء من (أيديهن وأرجلهن)[2]

وقوله :

وانفرد الهذلي عن الهاشمي عن ابن جماز بعدم الصلة مطلقًا كيف وقعت إلا أنه مقيد بما لم يكن قبل همز قطع كما سيأتي في باب النقل[3]

وقوله :

وبقيت طريق رابعة وهي الإدغام مع الهمز ممنوع منها عند أئمة القراءة لم يجزها أحد من المحققين وقد انفرد بذكرها الهذلي في كامله فقال وربما همز وأدغم المتحرك هكذا قرانا على ابن هاشم على الانطاكي على ابن بدهن على ابن مجاهد على أبي الزعراء على الدوري (قلت) كذا ذكره الهذلي وهو وهم منه على[4] ابن هاشم المذكور عن هذا الانطاكي؛ لأن ابن هاشم المذكور أحمد بن علي بن هاشم المصري يعرف بتاج الأئمة أستاذ مشهور ضابط قرأ عليه وأخذ عنه غير واحد من الأئمة كالأستاذ أبي عمرو الطلمنكي وأبي عبد الله بن شريح وأبي القاسم بن الفحام وغيرهم ولم يحك أحد منهم عنه ما حكاه الهذلي ولا ذكره ألبتة وشيخه الانطاكي هو الحسن بن سليمان أستاذ ماهر حافظ أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي عمرو الداني وموسى ابن الحسين المعدل الشريف صاحب الروضة ومحمد بن أحمد بن علي القزويني وغيرهم ولم يذكر أحد منهم ذلك عنه وشيخه ابن بدهن هو أبو الفتح أحمد بن عبد العزيز البغدادي إمام متقن مشهور أحذق أصحاب ابن مجاهد أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي الطيب عبد المنعم بن غلبون وابنه أبي الحسن طاهر وعبيد الله بن عمر القيسي وغيرهم[5]

وقوله:

---

[1] النشر في القراءات العشر (1/ 272).

[2] النشر في القراءات العشر (1/ 273).

[3] النشر في القراءات العشر (1/ 274).

[4] كذا في النشر تحقيق د. السالم (887)، وفي النشر المطبوع "وهم عنه عن".

[5] النشر في القراءات العشر (1 / 277)

وأظهر (يحزنك كفره) لكون النون بلها مخفاة عندها لو أخفاها على المختار عندهم كما سيأتي لوالى بين إخفائين. ولو أدغمها لوالى بين إعلالين وانفرد الخزاعي عن الشذائي عن ابن شنبوذ عن القاسم بن عبد الوارث عن الدوري بإدغامه ولم يروه أحد عن الدوري سواه ولا نعلمه ورد عن السوسي ألبتة وإنما رواه أبو القاسم بن الفحام عن مدين عن أصحابه ورواه عبد الرحمن بن واقد عن عباس وعبد الله بن عمر الزهري عن أبي زيد كلاهما عن أبي عمرو قال الداني: والأخذ والعمل بخلافه[1].

ثالثًا: ترك بعض ما روي من أحرف القراءات لأنه ليس عليه العمل، ومن أمثلة ذلك قوله:

في قوله تعالى "اركب معنا":

وقرأ الباقون بالإظهار وهم ابن عامر وأبو جعفر وخلف وورش وخلف عن حمزة وروى بعض أهل الأداء الإظهار عن يعقوب كما ذكره في التذكرة وفي الكامل أيضًا تبعًا لابن مهران. وإنما ورد ذلك من غير روايتي رويس وروح وهو الذي عليه العمل وبه قرأت وبه آخذ[2].

وعلى ما سبق يمكننا أن نقرر أمرين:

الأول: أن ابن الجزري قد اختار النشر وطيبة النشر من مروياته، فلم يأخذ بكل ما في هذه الكتب أو الطرق من الأحرف، بل بما يختاره منها فليس لأحد أن يلزمه بكل ما في هذه الكتب.

الثاني: أن ابن الجزري قد حرر كتابه النشر والطيبة وأقرأ بها طلابه على ما حرره ولم يترك هذا التحرير لمن بعده.

وما قررته هنا هو اللائق بمثل ابن الجزري للأسباب التالية:

أولا: لأن هذا هو ظاهر نصه في الطيبة:

(حوت لما فيه مع التيسير .....وضعف ضعفه سوى التحرير).

وكذلك نصه في كتاب النشر:

وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَسِفْرٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَمْ أَدَعْ عَنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَا خُلْفًا إِلَّا أَثْبَتُّهُ، وَلَا إِشْكَالًا إِلَّا بَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ، وَلَا بَعِيدًا إِلَّا قَرَّبْتُهُ، وَلَا مُفَرَّقًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ، مُنَبِّهًا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَذَّ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَفَذٌّ، مُلْتَزِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ مُعْتَبِرًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، رَافِعًا إِبْهَامَ التَّرْكِيبِ بِالْعَزْوِ الْمُحَقَّقِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَمَعَ طُرُقًا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، فَرَوَى الْوَارِدَ وَالصَّادِرَ بِالْغَرْبِ، وَانْفَرَدَ بِالْإِتْقَانِ وَالتَّحْرِيرِ[3]اهـ.

---

[1] النشر في القراءات العشر (1/ 281)، وقد جمعت الانفردات في مؤلف مستقل .

[2] النشر في القراءات العشر (2 / 12)

[3] النشر في القراءات العشر (1/ 56).

ثانيًا: لأنه لم يستوعب العزو للكتب والطرق ولو كان يحتاج لتحريرات من بعده لفعل ذلك.

ثالثًا: لأنه يصوب ما يخالف ما في بعض الكتب.

رابعًا :لأن هذا فهم القراء بعده مثل المنصوري وغيره ممن يحرصون على ضبط رواية ابن الجزري وعدم الاستدراك عليه.

خامسًا : لأن ابن الجزري ومن بعده ممن مضوا على نهجه لم يكونوا ليتركوا القراء يقرؤون بما لا يجوز.

المطلب السابع: تحريرات الطيبة ومدارسها بعد ابن الجزري:

مسألة في بدء تحريرات الطيبة:

بدأت تحريرات الطيبة (منع أوجه يفيد ظاهر الطيبة جوازها) منذ وقت تأليفها وعلى يد مؤلفها نفسه؛ لأنه عندما ألف الإمام ابن الجزري كتابه النشر ونظمه في طيبة النشر، قيد بعض الأوجه نحو قوله:

إذا التقى خطًا محركان مثلان جنسان مقاربان

أدغم بخلف الدوري والسوسي معا لكن بوجه الهمز والمد امنعا

فمنع الإدغام الكبير في نحو "فيه هدى" لأبي عمرو على مد المنفصل وعلى تحقيق الهمز المفرد.

وقوله:

يكون أنث دولة ثق لي اختلف وامنع مع التأنيث نصبًا لو وصف

فمنع تأنيث الفعل يكون على نصب كلمة "دولة" في قوله تعالى "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" بسورة الحشر من رواية هشام عن ابن عامر.

كما أنه منع أوجهًا كثيرة في النشر غالبها تحت التنبيهات التي يذكرها بعد كل باب، ومن ذلك قوله:

(الثالثة) لا يجوز عن ورش من طريق الأزرق مد نحو (أألد، أأمنتم من، وجاء أجلهم، والسماء إلى، وأولياء أولئك) حالة إبدال الهمزة الثانية حرف مد، كما يجوز له مد نحو (آمنوا، وإيمان، وأوتي)؛ لعروض حرف المد بالإبدال، وضعف السبب لتقدمه على الشرط[1].

وهذه التقييدات لا يليق بعلماء القراءات تركها[(2)]؛ لأنها التزام بما ورد عن ابن الجزري صاحب نظم الطيبة، وهي أدق التقييدات لمتن الطيبة؛ إذ إن ابن الجزري يعلم ما قد قرأ به على شيوخه، وكذلك ما يختاره فيما يُقرئ به، وقد كانت تقييداته على ثلاثة أنحاء:

أ- التقييد الصريح، حيث يمنع أوجهًا مثل ما ذكرنا.

ب- التقييد الذي ينسبه لطرق الرواة مثل نسبة قصر المنفصل لهشام من طريق الحلواني وإمالة "شاء" و"جاء" و"زاد" من طريق الداجوني فلا تأتي الإمالة على القصر لاختلاف الطرق[3].

ج . التقييد باختيار المصنفين في كتبهم[4].

---

[1] النشر (1/352 . 354).

(2) وانظر تحريرات المنصوري ( ) حيث رجع إلى قول ابن الجزري تسليما له.

ولا نقول إنها واجبة شرعا يأثم تاركها إلا إذا تضمنت نسبة قراءة لكتاب أو طريق لم ترد منه، لأن هذا كذب لا يجوز شرعًا.

3 انظر النشر (1/ 427) حيث منع السكت قبل الهمز على القصر لحفص لاختلاف الطرق.

[4] قال في النشر (2 / 184) :

مسألة في نشوء مدارس التحريرات بعد ابن الجزري:

كان هدف معظم المحررين للطيبة هو تحري منهج ورواية ابن الجزري على أساس أن الطيبة اختيار منه مما في الكتب والطرق التي أسندها طبقًا لما قرأ به على شيوخه لكن بدأ مذهب منع الأوجه التي فيها خروج عن الطريق، وعدم الاعتداد باختيار ابن الجزري في فتح باب الاستدراك عليه، وليس في هذا مشكلة إذا لم تنسب هذه الاستدراكات لابن الجزري بل نسبت لمن يَستدرِك عليه، وإنما المشكلة أن هذا أدى إلى ذهاب بعض المتأخرين إلى الادعاء أن الاستدراكات التي خالفوا به ابن الجزري يلزم الأخذ به، وأن من لم يأخذ به فلم يقرأ الطيبة على وجهها.

وأدى ذلك إلى وجود مدرستين في الإقراء هما:

1 . مدرسة (متابعة رواية ابن الجزري) والأخذ بما قرره ولو خالف ذلك ما في أصول النشر من الكتب المسندة أو خالف الاجتهاد في فهم هذه النصوص، وعلى رأس هذه المدرسة الشيخ علي المنصوري شيخ القراء في الأستانة[1]، ومنهج هذه المدرسة محاولة تحري ما أقرأ به ابن الجزري، وأخذ ذلك من النص أو الأداء المنقول عنه، مع الاجتهاد في حدود قليلة عند عدم النص أو اختلاف المنقول بالأداء، فمنهجهم واضح[2] في الحرص على ضبط رواية ابن الجزري، ويظن بعض القراء أن هذا تقليدٌ منهم لابن الجزري، والصواب أن هذا ضبط رواية وعدم نسبة أقوال للطيبة لم يقل بها ابن الجزري بل اختار ما يخالفها.

وأهم مميزات مدرسة المنصوري (أي: مدرسة ضبط رواية ابن الجزري) ما يلي:

1.قلة الرجوع إلى أصول النشر فالمنصوري لا يشير إلى رجوعه إلى الكتب التي أسند منها الإمام ابن الجزري طرقه إلا قليلًا جدًّا، ولعل ما وقع لي من ذلك أن الإمام المنصوري رجع إلى كتاب التجريد لابن الفحام وتيسير الداني والشاطبية فقط، وعلى درب المنصوري سار كثير من المحررين كالميهي والعبيدي والطباخ والخليجي.

فجل اعتمادهم في التحريرات قائم على ما نقله ابن الجزري سواء لما يختاره من الأوجه أو لما ينقله من الكتب التي اعتمدها. فتحريراتهم من باب الجمع بين كلام ابن الجزري في مواضع مختلفة ، مثال:

ووافقهم هشام في كيدون على اختلاف عنه فقطع له الجمهور بالياء في الحالين وهو الذي في الكافي والتبصرة والهداية والعنوان والهادي والتلخيصيين والمفيدج والكامل والمبهج والغايتين والتذكرة وغيرها. وكذا في التجريد من قراءته على الفارسي يعني من طريقي الحلواني والدجواني جميعاً عنه وبذلك قرأ الداني على شيخه أبي الفتح وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في جامعه وهو الذي في طرق التيسير ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير بسواه وإن كان قد حكى فيها خلافاً عنه فإن ذكره ذلك على سبيل الحكاية. ومما يؤيد ذلك أنه قال في المفردات ما نصه: قرأ يعني هشاماً (ثم كيدون فلا) بياء ثابتة في الوصل والوقف وفيه خلاف عنه وبالأول آخذ انتهى **وإذ كان يأخذ بالإثبات فهل يؤخذ من طريقه بغير ما كان يأخذ** اهـ

1 انظر تحريرات المنصوري ( )

[2] وكذلك منهجهم غير مضطرب، وإنما قد يقع الخطأ منهم في العزو للكتب أو الأخذ بالظن في بعض المسائل.

ذكر ابن الجزري حكم البدل للأزرق من كتاب الهداية للمهدوي والكافي لابن شريح والتجريد لابن الفحام هو الإشباع وحكم ذات الياء منها الفتح ، ثم ذكر في موضع آخر أن حكم المنون المنصوب من هذه الكتب هو التفخيم وصلاً لا وقفاً ، فمن هذين النصين جمع بعض المحررين بإيجاب إشباع البدل على وجه تفخيم المنون المنصوب وصلاً لا وقفاً وهكذا.

2. كذلك تتميز مدرسة الإمام المنصوري بعدم اشتراط الاقتصار على الطرق التي أسندها ابن الجزري تفصيليًّا من الكتب، فقد يأخذون بوجه ذكره ابن الجزري في كتاب أسنده إسنادًا عامًّا دون أن يذكر طريق أحد الرواة أو القراء منه، فلا مانع لديهم من أخذ حكم لهشام من كتاب «الوجيز» للأهوازي، أو من أخذ حكم للأزرق من كتاب «الإقناع» لابن باذش، وذلك اعتمادًا على أن ابن الجزري قد أسند هذه الكتب إجمالًا في مقدمة كتابه وإن لم يسند طرقًا خاصة منها.

وقد سار على ذلك النهج أغلب المحررين فكانوا لا يخرجون في الغالب عما ذكره ابن الجزري في النشر.

2 . مدرسة (الاستدراك على ابن الجزري)[1] وعلى رأسها الشيخ يوسف أفندي زاده[2]، ثم توسع فيما قررته هذه المدرسة الشيخ الأزميري والشيخ المتولي وأتباع الشيخ المتولي، وهي مدرسة تخرج على ما في الطيبة اختيارًا، فلا تأخذ ببعض الأوجه من الطيبة إما لقاعدة ارتأوها، وإما لمتابعتهم لما في الكتب التي هي أصول النشر، فمثال ما تركوا به أوجهًا لقاعدة قعدوها ما ذكره الشيخ يوسف أفندي زاده من ترك كثير من أوجه الطيبة لقاعدة قعدها وهي أنه (لا يأخذ إلا بالعزائم) فترك لذلك بعض الأوجه وإن كانت ظاهرة من الطيبة مثل ما يلي:

1- هاء السكت ليعقوب وقفاً في جمع المذكر السالم كما في "العالمين" .

2- سكت المد لحمزة سواءً على المد المتصل أو المنفصل كما في "السماء" .

3- غنة اللام والراء لكل القراء كما في "هدى للمتقين" .

4- الإدغام الكبير ليعقوب كما في "فيه هدى" .

5. سكت ابن ذكوان قبل الهمز.

---

[1] اصطلاح متابعة رواية ابن الجزري واصطلاح الاستدراك حاولت أن أوضح بها أهم مميزات كل مدرسة وإن كان الواقع يشهد أحيانا بوقوع تحري الرواية أحيانا عند الأزميري والمتولي، لكن هذا ليس مطردًا.

2 من ذلك ما أشار إليه الشيخ (يوسف أفندي زاده) في تحريراته من منع (النويري) وجهًا من الطيبة وذلك في قوله :

ولا يجيء السكت مع الطويل، **وإن قال ابن الجزري في نشره**، بعد ما ذكر السكت من الطرق التي ذكرها : والسكت من هذه الطرق كلها مع التوسط الا من الإرشاد فإنه مع المد الطويل اهـ؛ لأنه نظر فيه الإمام النويري حيث قال وفيه نظر لأنه في الإرشاد أطلق الطول عن الأخفش وفي الكفاية قيده بالحمامي كالجماعة فيحمل إطلاقه على تقييده لأن غيره لم يقل إن الطول من جميع طرق الاخفش وهو لم يصرح فتعين الحمل المذكور وهو أعني أن صاحب الإرشاد قد جعل السكت للأخفش من طريق العلوي عن الأخفش وليس الطول عنده إلا عن الحمامي عن النقاش عن الأخفش والله أعلم اهـ تحريرات الأستاذ يوسف أفندي زاده مخطوط ص 9 .

وكذلك قد لا يأخذون بأوجه من ظاهر الطيبة من الأوجه التي أخذ بها من قبلهم؛ لأنهم يرجعون لما في أصول النشر التي وصلت إليهم دون مراعاة لما قد يكون في الكتب التي لم تصل إليهم، ودون مراعاة لما في الطرق الأدائية التي ذكرها ابن الجزري، بل دون مراعاة لاختيارات ابن الجزري مؤلف كتاب النشر أحيانا، ومن أشهر ما منعوه لذلك الغنة للأزرق.

وبالغ بعضهم في هذا المنع حتى أنهم وصفوا بعض الأوجه التي قرأ بها القراء لقرون عديدة بالبطلان كما في قول أصحاب تنقيح فتح الكريم:

.....وبعد سكون الظاء ترقيقًا أبطلا

وأهم ما يميز مدرسة الاستدراك (خاصة الإمام الأزميري والمتولي) ما يلي:

1- الإكثار من الرجوع إلى الكتب لأخذ الأحكام وعدم الاعتماد في ذلك على نقل ابن الجزري لما في الكتب إلا قليلًا.

2- إهمال اختيارات ابن الجزري إن خالفت هذه الاختيارات ما في الكتب نحو عدم الأخذ بالغنة للأزرق، وعدم الأخذ بإمالة ذوات الراء للمطوعي دون خلاف، ونحو ذلك (كما فعل ذلك الأزميري والمتولي ومن سار على نهجهم)، والأخذ بالغنة لشعبة وبالسكت قبل الهمز لرويس(كما نص على ذلك الشيخ السمنودي)، لكن هذا الإهمال لرواية ابن الجزري لا يطرد عندهم بل أحيانا يأخذون بالأوجه اعتمادًا على ابن الجزري، وهذا الاعتماد كثير في تحريرات الأزميري[1] قليل في تحريرات المتولي[2].

3- عدم الاعتداد بالطرق الأدائية التي أسندها ابن الجزري في النشر إذا لم يفصل ابن الجزري ما بها من أحكام، مع أن الظاهر أن ابن الجزري لم يسندها إلا للاحتجاج بها على ما أورده في كتابه.

4- تمسكهم بأخذ الأحكام من الطرق التي أسندها ابن الجزري تفصيليًّا في النشر وعدم الاكتفاء بإسناد الكتاب إجمالًا في مقدمة النشر، فهم لا يأخذون أحكامًا من «الإقناع» لابن الباذش أو «الاختيار» لسبط الخياط ونحو ذلك؛ لأن ابن الجزري لم يسق منها طرقًا مفصلة في «النشر».

5- اضطرابهم في التمسك بهذه الأصول السابقة فأحيانًا يوجبونها وأحيانًا يتركونها، فقد ترك الأزميري الاعتماد على ما في الكتب عندما أجاز السكت بين السورتين لإدريس عن خلف العاشر اعتمادًا على ابن الجزري، وكذلك أجاز المتولي مد التعظيم لحفص اعتمادًا على ابن الجزري وهكذا.

المطلب الثامن: الاختيار في التعامل مع مدارس تحريرات الطيبة:

---

[1]

[2] خالف المتولي الأزميري في نحو من 124 مسألة أغلبها لعدم أخذه باختيارات ابن الجزري، والاعتماد على ما ينقله كما يفعل الأزميري أحيانا.

عِلْمَ القِراءاتِ كعلم الحديثِ النبوي الشريف (عِلمُ رِوايَةٍ) ، المطلوبُ مِنّا فيها أنْ نضبِطَ ما رواه كل قارئ ولا ننسب له ما رواه غيره، فمن خالفَ ابن الجزري في اختياراته يُنْسَبُ إليه هذه المخالِفات ولا تُنْسَبُ لابنِ الجزَريّ.

وأعتَقِدُ أنّه ليسَ مِن حقِّ أحدٍ أنْ يُعَدِّلَ في حُروفِ الطّيِّبَةِ، ولا في مَعانيها إلا ابن الجزَري نفسه، وكذلكَ ليسَ لأحَدٍ أي يُخرِّجَ الأوجُهَ الجائِزَة عندَ ابنِ الجزَري منَ الطيّبَةِ إلا ابن الجزَري نفسه للأسبابِ التالِيَةِ:

1. أنّ الكتبَ التي يَستَخْرِجُ مِنها كلَّها تحتَ يَدِه بعَكْسِ مَن بَعدَه.
2. أنّه يَدري ما في الطّرُقِ الأدائِيّةِ التي أسْنَدَها.
3. أنّه يُراعي ما يختارُهُ مِنَ الصّوابِ فيما روى.

أمّا غيرُه مِنَ العُلماءِ مِمّن استَخْرَجوا الأوجُهَ ، فيُنسَبُ ذلك لهم[1]، ولا يُنْسَبُ لابنِ الجزَريِّ ؛ لعَدَمِ استِيفاءِ الأمورِ الثلاثةِ المذكورةِ عنْدَهم .

ولذلك فقد جمَعْتُ المسائِلَ التي كنتُ أنَبِّهُ علَيْها أثناءَ إقْرائي للطّيّبَةِ ممّا منعه ابن الجزري في كتابُ النّشرِ وطيّبتُه، إذ إنّ الواضح أن ابنَ الجزَري لمْ يُقْرئ بِها طُلّابَه، وكنت في ذلك على نهج المنصوري ومن تبعه في تحري رواية ابن الجزري.

وذلِكَ تَذْكِرَةً للطلابِ حتى لا يؤديَ طولُ العَهدِ إلى نِسيانِها، وقدْ قسَّمْتُها إلى قِسمَينِ :

الأوّلُ : قِسمٌ أوْرَدْتُ فيهِ تَقْييداتِ ابنِ الجزَري للطُّرُقِ التي اعْتَمَدَها في تأليفِه للنّشْرِ والطيّبَةِ .

الثاني : قسمٌ نصَّ ابنُ الجزَري على منْعِه .

والهدَفُ من ذلِكَ هو الاقتِصارُ على ما يَمْتَنِعُ عندَ ابنِ الجزَري إمّا بنَصِّهِ على ذلِكَ ، أو بالجمْعِ بينَ كلامِه[2].

مثال على ذلك:

إذا أورَدْتُ أنَّ ابنَ الجزَريِّ يمْنَعُ إدغامَ الباءِ في الميمِ في قولِه تعالى : "اركب معنا" في سورَةِ هودٍ لحفْصٍ على قَصْرِ المدِّ المنْفَصِلِ؛ لأنَّ القَصرَ مِن طَريقِ عَمروِ بنِ الصّباحِ ، وقدْ صوَّبَ أنّ طَريقَهُ الإظْهارُ في هذا الحرفِ، فلا يعتَرِضُ فاضِلٌ بأنّ المصباحَ للشَّهرَزوري فيه الإدغامُ فيَجوزُ الإدْغامُ على القَصرِ كما في التّنقيحِ ؛ لأنّ الذي في المصباحِ مَحكومٌ عليهِ عندَ ابنِ الجزَريِّ أنّه مخالِفٌ للصّوابِ[3]، وهكذا.

---

(1) والأولى أن يسمى ما يستخرجوه من الأوجه ويخالفون فيها ابن الجزري " مستدركات " ، فيقال : " مستدرك الأزميري على الطيبة " و " مستدرك المتولي على الطيبة "، وهكذا.

(2) كالجمع بين تخصيص الإشباعِ لابن ذكوانَ من طريق الأخفش وتخصيص الإمالة من طريق الصوري ، فلا يجتمعانِ عنده .

[3] النشر في القراءات العشر (11/2).

لكنني لم أمنع من أوجه الطيبة إلا ما تيقَّنْتُ مِنِ امْتِناعِه عندَ ابنِ الجزَري، وأحب أن أطلق على هذا النوعِ من التحريرات من باب الاصطلاح "التحريرات اليقنية"، وسأوضح سبب ذلك في المطلب التـــالي.

المطلب التاسع: تعليل اختياري عدم الأخذ بالظن في التحريرات :

يكفي للتدليل على خطأ المحررين الذين يقولون بوجوب الأخذ بالتحريرات الظنية ما منعه أتباع مدرسة الأزميري من الأوجه التي قرأ بها مَنْ قبلهم؛ لأنهم لم يجدوها في الكتب التي تحت أيديهم.

ثم تبين ـ بعد أن وُجدت هذه الكتب ـ أن هذه الأوجه صحيحة ، وكمثال لذلك فقد منعوا مد لا التي للتبرئة على سكت المد وهي تأتي من الكامل[1] ، ومنعوا إمالة هاء التأنيث إمالة عامة على مد لا التي للتبرئة وهي تأتي من الكامل كذلك[2] ، ومنعوا كثيراً من أوجه مد التعظيم للقراء بدعوى أن هذا المد يأتي من الكامل، ثم اتضح أن بعض هؤلاء القراء لم يذكر الهذلي لهم مد التعظيم في الكامل أصلاً، ومثال ذلك منع تقليل التوراة على مد التعظيم لقالون على أنه ليس لقالون التقليل من الكامل، ثم وجدنا أن الكامل لم يذكر مد التعظيم لقالون أصلاً[3].

ولذلك فمع أنني اتبعت منهج الإمام المنصوري لأن غرضه هو تحري رواية ابن الجزري ومتابعته على ما اختاره، لكنني لا آخذ في منع الأوجه إلا باليقين فلا أكتفي بالاحتمال في منع الأوجه نحو قول المنصوري:

قوله تعالى: "في ظلمات لايبصرون" للأزرق يحتمل تخصيص وجه الغنة بترقيق الراء[4] اهـ.

وقول المنصوري كذلك:

قوله تعالى: "فأما الذين آمنوا" الخ

يحتمل تخصيص وجه الغنة للأزرق بالطويل في البدل من الكامل مع توسط شيء والفتح والإمالة[5] اهـ.

ففضلا على أن اليقين لا يزول بالشك فمن أولى ألا يزول بالاحتمال، بل قد اتضح أن استدلال المنصوري يخالف ما في الكامل.

والواقع الملموس أنه قد نَتَجَ عنْ قِيامِ بعض القراء باستِخْراجِ الأوْجُهِ مِنَ الطيّبَةِ بغَلَبَةِ الظنِّ إلى وقوع اختِلاف واسِع بينَهم فيما يَجوزُ مِنَ الأوجُهِ وما يمتَنِعُ، بل قد وقع بينهم تضاد واضح، وقدْ ضرَبْتُ أمثِلَةً كثيرةً لهذه الخلافاتِ في بحثي "مُشكِلَةُ تَحريراتِ القِراءاتِ والحلول المقترحة"، وكمِثالٍ واضِحٍ لذلكَ فقدَ كنتُ أقرِئ بعضَ الطلّابِ الفُضَلاءِ قوله تعالى : "ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون" ، وعندَما وَصَلْنا في الجمْعِ إلى وَجْهِ الإدْغامِ الكَبيرِ لرُوَيسٍ سألَني : هل أقرأُ بإظْهارِ (اتّخَذْتُم) على وجْهِ الإدْغامِ الكَبيرِ لرُوَيسٍ أمْ بإدغامِها ؟

---

[1] مخطوطة الكامل ص 158 .
[2] مخطوطة الكامل ص 95 وص 158 .
[3] مخطوطة الكامل ص 137 .
[4] مخطوط تحريرات المنصوري (لوحة 6).
[5] مخطوط تحريرات المنصوري (لوحة 6).

فقلتُ له : يجبُ أنْ تَقرأها بالإظْهارِ عندَ المتولّي ومَن تَبِعَه ، ويجِبُ أنْ تَقْرأَها بالإدْغامِ عندَ الخليجيِّ ومَن تَبِعَه .

فتعَجّبَ وَضَحِكَ ، وقالَ لي : فَبِمَ أقْرأُ ؟

فقلتُ له : هذا مِثالٌ على تَضاد التحريرات الظنية، وكلا المحررين يظن أن مَعَه ما يَعتَبِرُه دَليلًا على ما يَقولُ ، وهناكَ مِئاتُ الأمثِلَةِ لهذا التّضاد.

وفي هذه المسألَةِ لمْ يُقَيِّدْ ابنُ الجزَريّ شيئاً ، فاقْرأْ بإطْلاقٍ.

خاتمة البحث:

1 .التحريرات ضبط رواية كل راو وهو ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فهي واجبة وجوبًا صناعيًا بهذا المعنى، وأقصد بالوجوب الصناعي ضبط الرواية.

2. التحريرات لا تجب وجوبًا شرعيًا إلا إذا ترتب على تركها خطأ لغوي كخلط اللهجات أو خطأ إسنادي كنسبة رواية لمن لم يقل بها، وهما الشرطان الذان اشترطهما ابن الجزري لقبول القراءات.

3.علم القراءات يعتمد على أصلين هما:

الأول: الالتزام بما في الطرق التي يسند منها الراوي روايته أو كتابه.

والثاني: الاختيار من طرق أخرى، وأهم شرط من شروط هذا الاختيار أن يكون القارئ قد قرأ بالأحرف التي اختارها أو يكون قد سمعها من الشيوخ، ولا تؤخذ الأحرف من الكتب ولا بالرأي.

4. مدارس التحريرات تنقسم إلى منهجين:

الأول: منهج تحري ما رواه ابن الجزري وهو ما يختاره الباحث.

والثاني: منهج السماح بالاستدراك عليه، والمشكلة الأساسية في هذا المنهج هو عدم توفر كل المصادر التي اعتمد عليها ابن الجزري في تأليف النشر والطيبة لدى من يستدرك عليه، فعدم تفضيله على ما قبله يرجع إلى ذلك ولا يرجع هذا بتاتًا لادعاء عصمة ابن الجزري.

5. مع اختيار الباحث اتباع المنهج الأول لأنه عنده الأصح والأيسر، لكنه يعتبر المنهج الثاني صحيحًا كذلك كاختيار ينسب لأصحابه ولا ينسب ما خالفوا فيه رواية ابن الجزري لابن الجزري.

6. لا مانع من تبيين المؤاخذات على كلا المدرستين وليس في ذلك انتقاص لجهد أصحابهما أو قدرهم.

7.الاجتهاد في الكلام في التحريرات بالظن أدى إلى بون شاسع بين المحررين للطيبة، ولا حرج في ذلك إذا نسب كل قول لمن يقول به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "فبأي حرف قرؤوا أصابوا"[1].

8. التحريرات (منع أوجه من الطيبة) إن خلت من الخطأ اللغوي ومن نسبتها إلى من لم يروها كلها صحيحة، لكنها تتفاوت في الصحة فأصحها الاقتصار على ما منعه ابن الجزري، يليها ما منعه المنصوري، يليها ما منعه أتباع المنصوري كالطباخ والميهى، يليها ما منعه الأزميري، فالمتولي، فأتباع المتولي وإنما تفاوتت في الصحة عند الباحث لقربها وبعدها عن رواية ابن الجزري.

9. الأصح عند الباحث الأخذ باليقين في منع الأوجه من الطيبة.

---

(1) «مسند أحمد بن حنبل» (4 /204)، وقال في «فتح الباري» (9/26) إسناده حسن، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

10. يَجوزُ لِمَنْ قرأ الطيّبَةَ بتَحريراتٍ معَيّنَةٍ أنْ يخرُجَ عَنْها اخْتِياراً طالَمَا أنه قرأ بِمَا يَختارُه إجمالاً على شُيوخِه، مثلما فعل الإمام المتولي فقد خرج عن تحريرات المنصوري إلى تحريرات الأزميري ثم خالف الأزميري في 124 مسألة يترتب عليها مئات الأوجه.

11. منكرو التحريرات إذا قصدوا أنه يجوز نسبة الرواية لمن لم يروها فخطؤهم واضح.

12. الإمامَ الأزميريَّ لمْ يقرأْ بالتّحريراتِ التي ألَّفَها على شُيوخِه تَفْصيلاً بلْ إجْمالاً، وكذلِكَ الإمامُ المتولي قرأ بتَحريراتِ المْنصوري ومَدرَسَتِه ثمّ خرّجَ اخْتِياراً إلى تَحريراتِ الأزْميري، ثم إلى تحريراته التي خالف فيها الأزميري، وكذلِكَ الشيخ عامرُ عثمان خَرَجَ عنِ التّنقيحِ في نحو سيعين مسألة لتَحريراتٍ ارْتآها.

13. مما سبق تفصيله يعلم أنني لا أطْعَنُ في القِراءَة ولا الإقْراء بتَحريراتٍ مُعَيّنَةٍ، وإنّما أنبه على أنه لا يصح أن ينسب إلى ابن الجزري منع أوجه من الطيبة لم يمنعها بل أقرأ بها طلابه وكذلِكَ أقرأ بها طلّابُه مِن بَعدِه لِمِئاتِ السّنينَ،، ثم منعها بعض المتأخرين من بعده لقواعد قعدوها، ثم يدعى أن من لم يقرأ الطيبة مع منع هذه الأوجه فلم يقرأها على وجهها الصحيح، وكذلِكَ أُنكِرُ إدّعاءَ كلِّ فَريقٍ مِنْهُم أنه صاحِبُ الزّيادَةِ في البَحْثِ والدّقّةِ مَعَ تيَقّنِه بمُخالَفَتِه لغَيرِه في مِئاتِ الأوْجُهِ ولمْ يبْحَثْ في أدِلّةِ مَن خالَفوه، وكذلِكَ أُنكِرُ دَعْواهم القِراءةَ بمُضَمّنِ الطيّبَةِ معَ أنّهم على يَقينٍ بمُخالَفَتِهم للطيّبَةِ، والصّوابُ أنْ يَقولوا: نحنُ نقرأ الطيّبَةَ بمُسْتَدَركِ فُلانٍ مِنَ العُلَماءِ عَلَيها.